

قوله السيد في كتابه

فوالسيدة بعد بل للزوج ذري كثير الموطوءة ولان الاستيل
 لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو
 اعتق مشغولة فله نكاحها بلا استيل في الاصح كما
 يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان المال واحد
 تنكح ولو وطئها مشركان في حيز او طهر ثم
 باعها او اراد ان تزوجها او وطئ اشراك امه جاز لم
 ينكحها منه و اراد الرجل تزوجها وجبا ستران
 كالمعتاد من شخصين ولو باع عارية لم يهرطها
 فظهر لصاحبها وادعاه فالفوق قول المشركي
 يمينه انه لا يعلم منه وثبت سبيل بايع على
 الاوحد من خلاف فيه اذ لا يهرطه على المشركي في
 المالة والقابل بخلافه عليه بان ثبوته يقطع
 ارض المشركي بنا الا فان اقر بوطئها و باعها
 نظرهم فان كان ذلك بعد ان استبرأها فانت
 بولدك و سنته اشهر من استبرأها منه لحقه
 وبطل البيع لثبوت امته الولد وان ولدته لسنة
 اشهر فالكثر فالولد مملوك للمشركي ان لم يكن
 وطئها والا فان امك لونه منه بان ولدته لسنة
 اشهر فاكش من وطئها لحقه وصارت الامنة سولة
 وكه وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان
 كان لونه منه الا ان وطئها المشركي وامك

كونه

قوله السيد في كتابه
 في نكاح الموطوءة
 في نكاح المعتدة
 في نكاح المملوك
 في نكاح العتق
 في نكاح الامنة
 في نكاح الحرة
 في نكاح البنت
 في نكاح الابنة
 في نكاح الابنة
 في نكاح الابنة
 في نكاح الابنة
 في نكاح الابنة

لونهما فبعد عرض على القاي ف ولو زوج امه فطلقت
 قبل الدخول و اقرت للسيد بوطئها فولدت ولد
 لزوجها كونه منها بحق السيد عمالنا ظاهر
 وصارت ام ولد للحكم بالحق الولد ملك المهر
فصل في الرضاع وهو بضع الراوي جوز كسرها
 وانبات الثامعها لغة لخص الثدي وشرب لبنه
 لبنه وشعاعه لخصول لبرامرة او ما حصل منه
 معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل
 الاجماع الابية والخبر الاثنيان و اركانه ثلاثة
 و وضع اللبن وقدره الاوك تقال **واذا الرضع**
الملة اي الامنة حلت كانت او مروجة الحية
 حياة مستقرة طال انفصالها لم يفت تسع
 سنين فزينة تقرب وان لم يحكم ثلثها بالبيع
تسبها ولو تمعير عن هبتها انفصاله عن الثدي
 محضنة او غيرها ثم اشارة الى الركن الثاني بقوله
لبن الرضيع ولدها من الرضاع يخرج بالامنة
 ثلاثة امور احدها الرجل ولا تثبت حرمة بلبنه
 على الصحيح لانه ليس بمعدا للمعدية فلم يتعلق به
 التحريم كغيره من المايعات لكن يكره له ولغيره نكاح
 من الرضعت منه كما نقر عليه في الام والوطئ
 ما بينا الخبي المشكل والمذهب نوقفه الي البيان

قوله السيد في كتابه
 في نكاح الموطوءة
 في نكاح المعتدة
 في نكاح المملوك
 في نكاح العتق
 في نكاح الامنة
 في نكاح الحرة
 في نكاح البنت
 في نكاح الابنة
 في نكاح الابنة
 في نكاح الابنة
 في نكاح الابنة
 في نكاح الابنة